

المقنع

[65] محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه واغفر له، اللهم اجعله عندك في أعلا عليين، واخلف على أهله في الغابرين (1)، وارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين. وكبر الخامسة، ولا تبرح [من مكانك] (2) حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال (3). وسئل بعض الصادقين - عليهم السلام - ولم يكبر على الميت خمس تكبيرات؟ فقال: إن عز وجل فرض (على الناس) (4) خمس صلوات، وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة (5). واعلم أن أولى من يتقدم للصلاة (على الجنازة) (6) من يقدمه ولي الميت، وإذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة عليه إذا قدمه ولي الميت، فإن تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب (7).

1 - أي في الباقيين " مجمع البحرين: 2 / 291

- غير - ". 2 - مبين المعقوبين أثبتناه من المستدرک. 3 - عنه المستدرک: 2 / 249 ح 2 والمختلف: 119 صدره. وفي الفقيه: 1 / 101، والهداية: 24 مثله إلا أن الوقوف للتكبير فيهما عند الرأس. وفي فقه الرضا: 177 باختلاف يسير في اللفظ، عنه البحار: 81 / 352 ح 3. وفي التهذيب: 3 / 195 ح 20 نحو ذيله، عنه الوسائل: 3 / 94 - أبواب صلاة الجنازة - ب 11 ح 1. 4 - ليس في " أ " و " د ". 5 - عنه الوسائل: 3 / 78 - أبواب صلاة الجنازة - ب 5 ح 19. وفي المحاسن: 317 ح 39، والكافي: 3 / 181 ح 4 و ح 5، والفقيه: 1 / 101، والخصال: 280 ح 26، وعلل الشرائع: 302 ح 1 و ح 2 والتهذيب: 3 / 189 ح 2 باختلاف يسير. وفي عيون أخبار الرضا - عليه السلام -: 2 / 112 نحوه. 6 - ليس في " ب ". 7 - عنه المستدرک: 2 / 279 ح 6. وفي فقه الرضا: 177 باختلاف يسير، عنه البحار: 81 / 352 ح 23، وفي الفقيه: 1 / 102 ذيل ح 21 عن رسالة أبيه مثله. وفي التهذيب: 3 / 206 ح 37 نحو ذيله، وانظر الكافي: 3 / 177 ح 1 و ح 5، عنهما الوسائل: 3 / 114 - أبواب صلاة الجنازة - ب 23 ح 1 و ح 2 و ح